

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 91-كتاب الزكاة | باب زكاة بهيمة الأنعام 1

عبدالرحمن العجلان

زكاة بهيمة الانعام. تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول كله او اكثره. فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض. وفيما دونها في كل خمس شاة وفي ست - 00:00:00

وثلاثين بنت لبون. وفي ست واربعين حقة. وفي احدى وستين جلسة وفي ست وسبعين بنتا لهون. وفي احدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة فثلاث بنتات لامون ثم في كل اربعين - 00:00:30

بنت لبون وفي كل خمسين حقة هل يعتبر لنتائج وربح التجارة تمام قوله لا يعتبر بل حولهما حول اصحابهما. فنتائج السائمة مع السائمة ما حول السائمة حينما بلغت نصابا. وربح التجارة كذلك ولو لم يمضى عليهما - 00:01:00

الا يوم واحد وهل يبني الوارث على حول الموروث نعم. لا يبني بل ينقطع حول بموت الموروث. ثم يبتدأ حولا جديدا كيف يذكر الدين على مليء او غيره نعم. اذا كان - 00:02:10

نعم على مليء او غيره اذا كان هذا مليء فيذكره عند حوله. اذا كان على مليء فيذكره عند حوله وان كان عند غير مليء فيذكره عند قبضة يذكره لسنة واحدة ام يستقبل به حولا - 00:03:20

او يذكره لجميع ما مضى ثلاثة اقوال في المسألة والقول لعله الاصوب والله اعلم ان يذكره لسنة واحدة اذا كان عنده نصاب واستفاد ارثا او هبة او نحوهما ما هو اقل من النصاب. فهل يذكره - 00:04:20

عند تمام حول الاول ام يبتدئ به حولا ام لا يبتدأ حول حتى يكمل نصابا عنده الف ريال مثلا واستفاد شيئا اقل من وضمه الى الاول. فهل يبتدأ من حين استفاد ام من حين كماله نصاب - 00:05:10

عند نصاب واستفاد شيئا اقل من النصاب. والنصاب متقدم واستفاد شيئا في منتصف حول نعم الاول كامل نصاب من اصل عنده نصاب واكثر. واستفاد شيئا جديدا هبة. او وهذا المستفاد اقل من النصاب. المستفاد اقل من النصاب وكان عنده نصاب - 00:05:50 الاول وال الاول الاول يذكره عند تمام حوله عند تمام حول من حين استفاد هذا المال. عنده مئة ريال. سعودي يحول عليها حول في رجب. واستفاد في ربيع قبل تمام حول استفاد اربعين ريالا اربعين ريالا ضمت الى المئة - 00:06:50

متى يذكر الأربعين؟ عند تمام حولها ام عند تمام حول المئة؟ ام لا يعتبر لها قول لانها اقل من النصاب. يذكر الأربعين اذا تم ما حولها لانه يضمنها الى ما بيده فتكون قد بلغت النصاب - 00:07:40

يذكرها لكن لا يذكرها مع حول الاول. بل عند تمام حولها اذا كان بيده اربعون ريالا حال عليها حول فله دين على شخص مقداره عشرون ريالا. فهل يذكر الأربعين عند تمام حول ام لا - 00:08:10

لا واضح اسمعك لكن ما اذا كان عنده شيء وباقيه دين فانه يذكر ما بيده يذكر الأربعين والدين محسوب لكنه لا يدفع عنه الزكاة حتى يقبضه اذا كان عنده مئة شحنة - 00:09:00

يرفعها اللbn. فهل تجب فيها الزكاة ام لا؟ لأن يكون ابتدأ حول بالامهات فذهب الامهات وبقيت البنات والبنات يرضعها اللbn والا ما تستمر سنة ترضع اللbn الحين نعم من حين توقف عن الارضاع يبدأ يبدأ حول - 00:09:50

فإذا كان يرضعها اللbn فهي غير شئمة حينئذ. لا تجب فيها الزكاة فإذا توقف عن الارضاع وبدأت تأكل من العشب. فحينئذ يبدأ حولها

نعم ابراهيم وان نقص النصاب في بعض الحول - 00:10:40

صفحتنا ثمان وستين ومية ثمان وسبعين بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان نقص النصاب في في بعض الحول انقطع لعدم الشرط. لكن يعنى في الاتمان وقيم العروض عن نقص يسير - 00:11:10

كحبة وحبتين لعدم انصباطه. وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط من شرط وجوب الزكاة ما هو؟ تمام الحول. شخص عنده عروض تجارة نصاب يزيد عن النصاب سبع عروض تجارة ابتدأ حوله في رجب. فلما كان - 00:11:40

وقت الحج انفق ما لديه من عروض التجارة كلها في الحج. وبقيت في شهر ذي الحجة ليس معه شيء. ثم ساق الله له رزقاً وبدأ في ترى في محرم بتجارة مثل السابقة. متى يبدأ حوله؟ من رجب - 00:12:20

الماضي ولا يؤثر انقطاع التجارة وتوقفها مثلاً في ذي الحجة؟ ام يبدأ حوله من حين ان بدأ بالعمل مرة ثانية. من حين بدأ في العمل مرة ثانية شخص عنده مئة من الغنم مئة شاة - 00:12:50

ابتدأ حولها في رجب فلما كان في ذي الحجة باع منها خمس وستين بقى معه خمسة خمس وثلاثون شاة ثم ساق الله له رزقاً بعد الحج فكملت اربعين واستمرت في النوم من متى يبدأ حوله؟ من رجب الذي بدأ وعنه مئة شاة ام - 00:13:20

انقطاع الحول يؤثر عليه ويبدأ من حين تم بعد الانقطاع. وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع يعني انقطع الحول. فاذا كمل النصاب مرة اخرى استأنف حولاً جديداً - 00:14:10

عنه مئة ريال. من شهر رجب فلما جاء جمادى الثانية فلما جاء جمادى الثانية نقصت المئة صارت في اقل من النصاب. ثم ساق الله له رزقاً بعد ذلك وكمل النصاب - 00:14:40

فهل يكون حوله السابق من رجب ام يبدأ حولاً جديداً من جمادى الثانية؟ يبدأ اولاً جديداً من جمادى الثانية. لكن يعنى في الاتمان وعروض التجارة عن نقص يسير. يعني اذا نقص النصاب نقصاً يسيراً فان هذا لا يؤثر - 00:15:10

نعم او باعه ولو مع أخيه دار بغير جنسهم قطع الحول او باعه ولو مع خيار. عنده نصاب كامل وقبل تمام الحول باع شيئاً منه فنقص النصاب انقطع الحول حتى ولو كان البيع فيه خيار ولو هذه اشارة الى الخلاف - 00:15:40

لان فيه قول لبعض العلماء على ان البيع مع خيار لا ينقطع ولا يبطل الحول بل يكون مستمراً يقول السائل رجلي توجعني ولا استطيع السعي الا في النعلين. فهل في ذلك - 00:16:20

لا لا حرج عليك حتى ولو تركب. لا حرج عليك. لو سعيت راكباً فلا حرج عليك والبيت نوعان بيع باعه بجنسه او بغير جنسه. فان باعه بغير جنسه انقطع الحول. وان باعه بجنسه لم ينقطع الحول واستمر على - 00:17:00

عنه اربعون شاة ابتدأ حوله من رجب فلما جاء شهر ذي الحجة ضحى باثنتين منها او باع اثنتين منها صاع من البر. فهل يستمر على حوله ام ينقطع انقطع الحول. فلما جاء شهر ذي الحجة باع شاتين منها - 00:17:40

باربع شياه صغار. هل ينقطع الحول ام لا ينقطع؟ ما ينقطع لانه باعها بجنسها عنده عشرون مثقالاً من الذهب في محرم فلما جاء شهر ذي القعدة من السنة الثانية باع منها مثقالين - 00:18:30

بااعها بدراهم بريالات فهل ينقطع حوله؟ لا لأن الدرهم مع الذهب يضاف بعضها الى بعض في تكميل النصاب باع مثقالين من الذهب مثلاً بعشر شياه. هل ينقطع الحول؟ نعم ينقطع - 00:19:10

باع شيئاً بجنسه لا ينقطع الحول. باعه بغير جنسه ينقطع الحول عنده عروض تجارة تبلغ ولما قرب من تمام الحول باع شيئاً من عروض التجارة بدراهم. الدرهم عنده لها شهر فقط. وعروض التجارة - 00:19:40

تبلغ نصاباً وحدها. فهل ينقطع حوله؟ ام يستمر؟ لانه باع عروض التجارة بدراهم والدرهم وعروض التجارة شيء واحد. لا ينقطع حوله لانه باعها بدراهم فاذا باعها بجنسها او ما يصح ان يضم اليها او هو مثلها فلا ينقطع الحول - 00:20:20

ان باعها بغير جنسها انقطع حوله او ابدلها بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول لما تقدم او ابدلها بغير جنسه. ابن عنة خمس من الابل ابتدأ حولها من محرم - 00:20:50

فلما صار في شهر ذي القعدة ما بقي على تمام الحول الا شهر ذي الحجة ساعة واحدة من الابل بعشر شياه مثلا فنقول ننظر في حال هذا الرجل الذي باع ان كان باع هذا البغير عنده - 00:21:30

بعشر شياه لحاجته لا فرارا من الزكاة فلا شيء عليه وقد انقطع وان كان باعها فرارا من الزكاة فاذا قطع الحول باعها مرة اخرى بغير فحينئذ نعامله بنقىض قصده ونرغمه باع نأخذ منه الزكاة. لأن - 00:22:00

انه تحيل على ابطال الحول الاسلام جاء بابطال الحيل الفاسدة. التي يتوصل بها الى التخلص من شيء واجب فلا نقره على ذلك. اذا عرفنا انه باع واحدا من ابل بعشر شياه من اجل ان يقطع الحول فلا نأخذ منه زكاة الخمس من الابل شاة - 00:22:30

بنقىض قصده. اما اذا كان باعها باع واحدة من الابل حجر شياه من اجل ان يضحي ببعضها ويبيقي بعض او من اجل ان يستحلبها يشرب من لبنها ونحو ذلك او من اجل ان يشتري لها بذلك علفا او نحوه فلا حرج عليه في ذلك - 00:23:10

ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس. وبالعكس يعني فضة بذهب. باع فضة بذهب. فلو كان عنده نصاب من الذهب وباعه بدراهم فانه يبني على حول الذهب السابق. او كان عنده دراهم واشتراه - 00:23:40

بها ذهبا فانه يبني على الحول السابق. ومثل ذلك عروض التجارة. نعم انهم كالجنس الواحد. ويخرج ويخرج. ويخرج مما معه عند الوجوب. ويخرج ان معه عند الوجوب. كانت ذهب. فلما مضى عليها تسعه اشهر - 00:24:10

يا لها بفظة يخرج الزكاة من الذهب او من الفظة تسعه اشهر وهي ذهب وثلاثة اشهر وهي فظة الثلاثة الاشهر الاخيرة فضة. يخرج من ايهم؟ يخرج من الفضة مما معه. مما الت اليه - 00:24:40

واذا اشتري عرضا هربا واذا اشتري عرضا لتجارة بندق او باعه به بني على حول الارض اول كذلك عنده خمس مئة ريال بقى على تمام حولها ثلاثة اشهر فاشتري بخمس مئة ريال هذه عروض تجارة. يشتغل بها. تم - 00:25:00

اليها الحول بعد شهر من عمله في التجارة. هل يلزمها ان يخرج زكاتها ام يستأنف بها حولا جديدا؟ يخرج ازيك يا من حين حان الحول على الدرارم لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد. يعني من - 00:25:30

جنس النقد لان زكاة العروض اه تدفع نقدا. ولا تدفع من العروض. نعم. وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط. يعني اذا ابدل بغير جنسه. اما اذا ابدل من جنسه هذا ما تسقط الزكاة. لكن اذا ابدل - 00:26:00

بغير جنسه قصد بذلك الفرار من الزكاة نقول ما تسقط. كما مثلنا في عنده خمس من الابل ما بقى على حولها شهر ترى تخلص من شاة تؤخذ مني وباع بغيرها بعشر من الغنم مثلا - 00:26:20

وعرفنا نيته او تحدث عند بعض زملائه قال بعد ايام يأتي الساعي ويأخذ مني شاة ابيع وحدة منها علشان نقول ارباح ما فيها زكاة. فاذا علمنا عن ذلك عاملناه بنقىض قصده. لان الزكاة حق الله وفيها - 00:26:40

تعلق حق الفقراء وحق الغير فلا يسقط بالحيلة. نعم. لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم تسقط. فلم تسقط اي الزكاة او لم يسقط حق الغير. لا يجوز للمرء ان يتحيل لاسقاط - 00:27:00

حق عليه. المطلق في مرض الموت. المطلق في مرض الموت نعامله بنقىض قصده لأن يكون الرجل مريضا مخوفا ويتوقع موته وعنه زوجة يريد حرمانها من الميراث لا يحبها فطلقها في مرض موته لقصد الارث. فانا نعامله بنقىض قصده ونوريه - 00:27:20

للعلماء في ذلك خلاف هل تورث؟ ولو بعد سنين او تورث ما دامت في العدة او آتا تورث في حال قصد حرمانها حتى لو تزوجت زوجا اخر او ما لم - 00:27:50

تنزوج على خلاف بين العلماء رحمة الله في مدة توريتها. نعم. فان واستشهد بها على ان من قصد شيئا بحيلة فانه يعامل بنقىض قصده. يقول مثلا في هذه من اجل ان لا ترث يطلقها ثلاثا. ثم يموت بعد عشرة ايام مثلا. يظن انه - 00:28:10

اذا مات خلال هذه المدة القريبة وهي مطلقة بالثلاث انها لا ترث فتحن نورثها معاملة قصده وهو يأثم بذلك. لانه تحيل لابطال حقها. نعم. فان ادعى انما الفرار وتم قرينة عمل بها والا فقوله. فان ادعى عدم الفرار - 00:28:40

تم قرينه اذا قال انا ما قصدت الفرار من الزكاة نقول له تعال انت من محرم عندك همز من الابل. الى شهر ذي القعدة. فلما دخل شهر ذي الحجة ولم يبقى على تمام - 00:29:10

حول الا خمسا وعشرين يوما بعثت واحدة ايش قصدك؟ قال من اجل ان اضحي من اجل ان اتفق على عيالي من اجل ان اشتري لها لانها في حاجة الى طعام من اجل كذا سبب من الاسباب رضينا به. وجد قرينا - 00:29:30

فتدل على صدقه او وجد قرينة تدل على كذبه اخذنا بما دلت عليه القرينة واذا لم يوجد هذا ولا هذا اخذنا بقوله وذمناه وان ابتهل بنصاب من جنسه كاربعين شاة كاربعين شاة بمثلها او اكثر - 00:30:00

بني على حوله والزائد تبع للاصل في حوله كنحتاج. نعم. اذا ابدلته بجنسه بني على حوله كما تقدم. عنده اربعين شاة فابدلها بمئة وعشرين شاة مثلا بني على الحول السابق وزكينا الأربعين امس نذكي المئة والعشرين نذكي المئة والعشرين - 00:30:30

لانها تعتبر كالنحتاج. عنده مثلا خمس من الابل الكبيرة وبعد مضي تسعة اشهر من الحول باعها بعشرين من الابل اصغر منها ماذا نذكي الخمسة او العشر؟ نذكي العشر لانها تعتبر كنحتاج. ولو لم يحل عليها الحول. حول المئة - 00:31:00

وان ابدلته بدون صابر قطع. نعم. وتجب الزكاة في عين. وان ابدلته بدون نصاب انقطع شخص عنده اربعون شاة ولما بقي على حولها شهر بدلها بخمس وثلاثين شاة. فهل يستمر حوله؟ لا ما يستمر. انقطع حوله لانه اقل من - 00:31:30

النصاب وان ابدلها باكثر لم ينقطع الحول واخذ على قدر الموجود الحالي الذي معه. نعم. وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع لو دفع زكاته منه اجزاء الذهب والفضة - 00:32:00

البقر والغنم السائمة ونحوها. لقوله عليه السلام في اربعين شاة سقط السماء العشر ونحو ذلك. وفي للظرفية وتعلقها التعلق ارش ارش جنابة برقبة الجاني بل المال اخراجها من غيره - 00:32:30

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزاء. ما هو المال الذي لو دفع زكاته منه اجزاء الغنم والبقر والذهب والفضة والحبوب فيه نوع مما تجب فيه الزكاة لا تجزئ الزكاة من عين المال. ما هو؟ عروض التجارة - 00:33:00

خمس من الابل وعشرون من الابل وخمس عشرة من الابل هذه ليست الزكاة في عينها. لو اخرجها منها ما اجزأته زكاته تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع منه زكاته اجزاء الذهب والفضة ونحوها - 00:33:40

ولها تعلق بالذمة شخص عنده اربعين شاب اربعين شاة مضى عليها وهي عنده ثلاث سنين ما اخذت زكاتها ما جاءه احد يأخذ زكاته ولا اخرج الزكاة فجئناه بعد ثلاث سنين قلنا له زكاة - 00:34:10

مالك؟ قال نعم انا ما اخرجت شيئا. ما جاءني احد ولم اخرج الزكاة. ما جاءني داعي من قبل الامام فاعطيه وما اخرجتها. وهذه غنمى بين ايديكم. كم هي اربعون شاة من متى اربعين شاة؟ منذ ثلاث سنوات ما زادت - 00:35:00

ماذا نأخذ من نأخذ منه ثلاثة شياه لثلاث سنين او نأخذ منه شاة واحدة؟ ام ماذا نفعل؟ تبي للعبارة؟ وتجب الزكاة في عين المال ولا تعلق بالذمة. فرق بين تجب الزكاة في عين المال او - 00:35:30

تجب الزكاة في الذمة. اذا قلنا تجب الزكاة في الذمة شيء اذا قلنا تجب الزكاة في عين المال شيء اخر. فرق بينهما. بهذا المثال يتضح الفرض. هذا المثال الذي يتضح الفرض اذا قلنا تجب الزكاة في عين المال هذا الرجل الذي ثلاث سنوات ما اخرج زكاته - 00:36:00

ولا هو جاحد لكن يقول ما جاءني احد واحشى لو اخرجتها انا ثم جاء الساعي اخذها مني مرة ثانية فانا ما جاءني احد. وماله باقي. لا زاد ولا نقص ماذا نأخذ من هذا؟ من يقول لي؟ يقول هذا - 00:36:30

بين ايديكم وخذوا ما فرض الله علي. ذمنا خذوا ثلاثة او واحدة او اثنتين او ما تريدون ارفع صوتك نأخذ منه شاة واحدة. فقط لان الزكاة تجب في عين المال. لو قلنا الزكاة تجب في الذمة فقط - 00:37:00

قلنا السنة الاولى كم عندك؟ قال عندي اربعين. يقول عطنا شاة. السنة الثانية كم صار عندك؟ يقول عندي اربعين. نقولها السنة الثالثة كم عندك؟ عندي اربعين يقول عطنا شاة. لو كانت في الذمة لكن الزكاة تجب في عين المال - 00:37:50

متى وجبت الشاة الاولى؟ متى وجبت عند تمام الحول الاول؟ نأخذ شاة كم صار له من هذه الأربعين وحده ليست له. مطلوب اياها

في تجب في عين المال هذا وحدة من هلا رباعين زكاة. ليست له. كم باقي له؟ تسعه وثلاثين في السنتين الاخيرتين - [00:38:10](#)
نأخذ منه زكاة؟ لا ما عنده الا تسعه وثلاثين. هذا الفرق بين القولين. وتجب الزكاة في عين المال ولا تعلق بالذمة يعني هو مطالب بها.
لو فنيت الغنم او مات فهي متعلقة بذمته - [00:38:40](#)

لكنها تجب في عين المال الذي معه. لو قلنا تجب الزكاة في الذمة. وليس لها التعلق بعين المال قلنا انت مطالب في اول سنة بشاة لان
عندك اربعين. ونحن نطالبك بذمتك - [00:39:00](#)

في السنة الثانية عندك اربعين نطالبك بشاة. ثانيا في السنة الثالثة عندك اربعين نطالبك بشاة ثالثة هذا الفرق بين القولين وفيه فروق
ذكرها ابن رجب رحمه الله الى في كتابه القواعد يذكر رحمه الله مواطن - [00:39:20](#)

الخلاف في بعض الاحكام ثم ماذا يترب على هذا الخلاف؟ لانه قد يقول القائل حينما يقول هل الزكاة تجب في عين المال ام تجب
في الذمة؟ قال هي في عين المال وفي الذمة امره واحد يقول لا - [00:39:50](#)

واحد في فرق ان كانت في عين المال رجل لم يزكي ثلاث سنوات وماله هو هو ما تغير ليس فيه الا زكاة شاة واحدة. فقلنا تجب في
الذمة نقول عليه ثلاث شياه - [00:40:10](#)

تجب في عين المال. والدليل على انها تجب في عين المال ما هو؟ ما استدل به المؤلف رحمه الله. قوله صلى الله عليه وسلم ففي
اربعين شاة شاة الاولى ما هي؟ تمييز شاة الاخيرة - [00:40:30](#)

مبتدع شاة الاخيرة مبتدأ وسough الابتداء بالنكرة تقدم الجار وال مجرور لان هذا نص الحديث في اربعين شاة شاة في اربعين شاة.
فشاء الاخيرة هذه مرفوعة لانها مبتدأ مؤخر وسough الامتداد النكرة تقدم الخبر وهو جار و مجرور - [00:40:50](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر. يعني عشر هذا المال الذي سقط السماء فيه. العشر منه وفي للظرفية في اربعين
شاة يعني منها الأربعين الشاة نأخذ واحدة. وفيما سقط السماء نأخذ عشرة. وتعلقتها - [00:41:30](#)

في المال كتعلق عرش جنایة برقبة جانبيه. تعلق جنایة برقبة جانبيه. لو ان رقيقا جنى على شخص بجناية فنقول الجنایة هذه تتعلق
برقبة الجانبي. ما يسوغ لسيده ان يتصرف فيه حتى يسد ما - [00:42:10](#)

على رقبته. فان شاء ان يدفعه للجانبي فلا يطالب باكثر من ذلك يقال مثلا جنایة هذا الرقيق كم؟ تقدر بعشرين الف. تقدر بعشرين الف
وهذا الرقيق لا يساوي الا عشرة الف. هل نلزم السيد بان يدفع معه عشرة؟ لا - [00:42:40](#)

اذا كان الرقيق يساوي عشرين الف وجنایته بعشرة الف فسيده مخير بين ان على عشرة ويكون الرقيق له او بيع الرقيق ويؤخذ حق
المجنى عليه ويرد الباقي على السيد وتعلقتها بالمال كتعلق ارش جنایة برقبة الجانبي فللمالك اخراجها - [00:43:10](#)

من غيره. عشرة الالاف هذه متعلقة برقبة الجانبي. لو قال السيد انا لا ابيع رقيق هذا وانما اعطيك في صندوق عشرة الف ودفع من
صندوقه فلا بأس. فللمالك اخراجها من غيره. كذلك الزكاة هي متعلقة - [00:43:40](#)

اللقاء بهذه الغنم. اربعين شاة فيها واحدة. قال لا دعوها هذه متألفة. ولا احب ان افرد منها شيء وانما عندي شاة في البيت اعلفها هناك
اسلمكم ايها زكاة. نقول نقبلها - [00:44:00](#)

يعني هي متعلقة بمجموعة الشيا هذه وله ان يدفعها من من غيره. عروض تجارية جار عنده يخرج زكاتها هذه عروض التجارة يشتغل
فيها منذ سنة مثلا كم زكاة عروض التجارة هذه - [00:44:20](#)

قلنا زكاتها مثلا خمس مئة ريال. يقول انتظروا غدا استلم الراتب. واعطيكم خمس مئة ريال هل من راتبه عن زكاة عروض التجارة؟
نقبله؟ نعم. له ان يدفعها من عروض التجارة هذى من قيمها. وله ان يدفعها من - [00:44:40](#)

من غير يقول استلم راتبي وادفع خمس مئة ريال الزكاة لا بأس. فللمالك ان يدفعها من غير والنماء بعد كتاب من القواعد اراد ان
يتسع فيها. والنماء بعد وجوبها له - [00:45:00](#)

وان اتلفه لزمه ما وجب فيه. نعم. والنماء بعد وجوبها نماء الزكاة او نماء المال المزكى له. هو عند اربعين شاة متى ابتدعها؟ في
محرم. فلما جاء محرم الثاني واذا هي سبعين شاة من محرم الى - [00:45:30](#)

سبعين شاة كم زكاتها؟ شاة واحدة كما سياتينا ان شاء الله بعد محرم في واحد صفر مثلا نتجت هذه السبعين كلها وصارت مئتين وواحد وعشرين كل وحدة جابت ثنتين. مع السبعين الاولة كم تصير؟ مئتين وواحد وعشرين. جاء المزكي من يأخذ الزكاة -

00:46:10

في ربيع. في ربيع. كم يأخذ منه المزكي؟ المزكي فقيه. وخبره او بالحقيقة قال هي سبعين. اربعين وصار تمام الحول وهي سبعين. فلما تم اما الحول بعشرة ايام اطلع الله على نيته باني اريد ان اخرج الزكاة -

00:46:40

طيبة بها نفسى فبارك الله في مالي فخرجت الان كما ترى. وخذ ما يجب على من حق لا امنعك عن شيء تريده. المزكي ماذا يأخذ؟ مئتين وواحد وعشرين. كم يأخذ منها -

00:47:10

يأخذ منها واحدة لأن هذا النماء متى صار؟ بعد تمام الحوض بعد تمام الحول ونماؤها له. لا يحسب عليه نعم وان اتلف ومثله كذلك عروض التجارة عروض التجارة مثلا عند -

00:47:30

مئة ريال في محرم فلما صار في محرم الثاني واذا هي ثلاثة مئة ريال ما جاءه احد يسأله عن الزكاة وهو انتظر فلما صار في شعر

صفر واذا هي الف ريال. كم يزكي؟ يزكي -

00:48:00

الثلاث مئة التي تم الحول عندها. وبعدها هذه الثلاث مئة اشتري فيها و باع و تكسب من ضمنها زكاتها ما جاءه احد واحتفظ بها. فلا يزكي الا ثلاثة فقط. لأن السبع مئة -

00:48:30

الاخيرة جاءت بعد تمام الحول ونماؤها له. نعم. وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وain اتلفه؟ يعني اتلف الزكاة او تلف المال كله وجب لزمه ما وجب فيه. عنده ثلاثة مئة ريال حال عليها الحول ما دفع زكاتها بعد -

00:48:50

شاعر من تمام الحول علم الله جل وعلا من نيته انه لا يخرج الزكاة فاتلف الله ماله هل تسقط الزكاة؟ جئنا وقد ندم وتاب. فقال الامر

كذا حال الحول على مالي وهو ثلاثة. وما كان في نيتها ان اخرج الزكاة. ثم بعد الحول تلف المال كله -

00:49:20

والامر بين ايديكم. نقول انت مطالب بزكاته لانه بتمام الحول استقرت الزكاة في ذمته ولها تعلق بالذمة. هذا فائدة الكلمة السابقة والزكاة تجب في عين المال لها تعلق بالذمة. يعني لو تلف المال فهي متعلقة بذمتنا. وله -

00:49:50

فيه ببيع وغيره. نعم يجوز له ان يبيعه. والزكاة تبقى في ذمته. عنده اربعون شاة وحال عليها الحول وهي اربعين مثلا وجب فيها شاة جاءه مشترى بثمنها فلما يجوز والزكاة -

00:50:20

في ذمتي باقية. نعم. فلذلك قال ولا تتعلق بالذمة. اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء. ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاذى يعني الزكاة واجبة علي سواء قدر على التأدية او لا مثلا عند تمام الحول ماله بعيد عنه -

00:50:40

هل تجب على الزكاة او لا؟ تجب عليه الزكاة. هل يستطيع ان يدفع الزكاة؟ هو الان هنا في مكة وماله في الشام لا يستطيع ان يدفع. هل تجب عليه الزكاة؟ نعم. تجب عليه. سواء تمكنا من الاداء او لم -

00:51:10

يتمكن من الاننى كشاعر العبادات. فالصوم يجب على المريض ولا يؤمر به الان. نقول هذا المريض هل يجب عليه ان يصوم؟ هل هو مخاطب بوجوب صيام شهر رمضان؟ نقول نعم -

00:51:30

مخاطب. هل يستطيع الاذان يقول لا ما يستطيع وهو معذور؟ لا حرج عليه. كذلك المال اذا كان بين يديه وجب عليه الاداء واذا كان بعيدا عنه ولا يستطيع اداء فالزكاة واجبة عليه ولا نلزم به بالاداء حتى يستطيع -

00:51:50

يقول ما معى شيء الان انا الزكاة واجبة علي وانا عارف لكن ماني بعيد اذا جاء المال اعطيت الزكاة نقول لا بأس كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحادي والصلوة تجب على المؤمن -

00:52:10

المغمى عليه او المغمى عليه والنائم فتجب في الدين او في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزم الارباح قبل حصوله بيده. لا يلزم الارباح قبل حصوله ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال فلا تسقط بتلفه فرط او لم -

00:52:30

لو اذا وجبت عليه الزكاة ثم تلف المال هل تسقط الزكاة؟ لا ما تسقط. نعم. كدين الادمي الا اذا اتينا الادمي اذا كان عندك لادمي دين وعندك مال ثم ترث المال يسقط دين الادمي؟ لا -

00:53:00

كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاب. نعم متى تجب الزكاة في الحبوب؟ والثمار؟ تجب عند الاستواء عند اشتداد الحب وبدو الصلاة تجب لكن متى تستقر؟ اذا وطبع في الجريج اذا وطبع - 00:53:20 في الجريج مكان التصفية والتنقية مثلا تلف قبل ان يوضع في الجنين وقبل ان قبل يوضع في الجنين وبعد ما وجبت عليه الزكاة. هل تبقى في ذمته؟ لا. لأنها ما استقرت - 00:53:50 التجارة بيده حال حوله. تجب فيه الزكاة؟ نعم. تلف المال بعد تمام الزكاة تمام بعشرة ايام في البحر. هل الزكاة باقية في الذمة؟ نعم. باقية في الذمة. الحبوب والثمار وجبت فيها الزكاة متى؟ عند استواه استوى الحب ووجبت به الزكاة. اتفقوا على - 00:54:10 يحصدوه غدا. في ليلة الحصاد اتاه افاه فاهلكته. هل تجب في ذمته لما تجب. لانه ما استقرت. بعدما حصدوه مثلا بعد ما حصدوه وقبل ان ينقلوه الى الجنين اتاعه افة من ريح او حريق او مطر فاذبه - 00:54:40 هل تجب فيه؟ ما تجب لانه ما استقر. وضع في الجنين وتأخرها عن تصفيتها. استوى واستلموا وادخلوه في اماكن تنقيتها. نعم - 00:55:10 في ذلك المكان. حينئذ عليه لان الزكاة استقرت في الذمة. متى تستقر؟ اذا وطبع في الجنين. نعم - 00:55:40 والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة. لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت عليه دين بران وضاق المال قدم. وزكاة اذا مات من عليه كالدين في التركة. هذا الشخص عنده زكاة ثلاث سنوات ما دفعها. في السنة - 00:55:40 عنده الف وفي السنة الثانية عنده الف وفي السنة الثالثة عنده الف. وفي ذمة ثلاثة الاف مات فلما مات جاء الدائنوون هذا يقول اريد الف يريد خمسة الاف وهذا يريد - 00:56:10 عشرة الاف مدین وعليه زكاة ثلاثة الاف. فتشنا في ماله واحصينا تركته فوجدناها عشرة وهو مطالب بخمسة عشر الف ريال. منها ثلاثة الاف زكاة واثنا عشر الف ديون للادميین. دين به رهن ودين لا رهن به - 00:56:30 وزكاة ماذا نعمل؟ اول ما نبدأ به الدين الذي به رهن هذا يقول لي خمسة ريال لكنني رهنت بقرة له. انا اقول نعطيه الخمس مئة على عشان نأخذ البقرة. فنسدد الديون التي فيها رهن. انتهت الديون التي فيها رهن وبقيت ديون - 00:57:00 مطلقة ومن ضمنها الزكاة. صفيينا الباقى معنا فوجدناه عشرة الاف ريال. الديون خمسة عشر الف والزكاة منها ثلاثة الاف ماذا نعمل؟ الزكاة تأخذ حصتها من مبلغ من التركة كانها دين. اذا كان عنده وجدنا له عشرة - 00:57:30 الاف مطالب بخمسة عشر الف. كم تأخذ زكاة من المطلوب اذا كان المطلوب عليه ثلاثة الاف زكاة؟ تأخذ الفين تأخذ الفين لان كل مبلغ نخفض منه ثلاثة موجود وثلث غير موجود. والزكاة كالدين في التركة يعني انها تأخذ - 00:58:00 حصتها كما يأخذ صاحب الدين حقه. لان الزكاة حق الله وهي حق للقراء. فكان القراء يطالعون هذا الرجل بهذا الحق. فالزكاة امرها عظيم. وهي كالديون التي في الذمة معنى هذا ان الرجل اذا اكل زكاة ماله ما اكل ماله وانما اكل حق - 00:58:30 اكل حق الله وحق القراء. فهم يطالعونه يوم القيمة بحقهم من نفقتهم دراهم بسبب منع فلان زكاته. لان الله جل وعلا مطلع على عباده لا تخفي عليه خافية. جعل الزكاة في مال الاغنياء كافية لمن؟ للقراء. فإذا - 00:59:00 فدفع الاغنياء زكاتهم اكتفى القراء. وادا منع بعض الاغنياء زكاتهم نقص حق القراء فهم يطالعونه يوم القيمة بحقهم. والمؤلف رحمة الله يقول هنا والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة كانها دين هي دين من؟ لاصحابها لاهلها - 00:59:30 فالواجب على المسلم ان ينقى ما له من الزكاة لانها حق لغيره وكأنه اكل مال القراء اذا لم يدفع زكاة ماله. نعم. والا ويقدم نذر معين واضحية معينة. وتقديم انه يقدم ما فيه رهن - 01:00:00 اذا لم يكن فيه رهن فتحاصل على الدين والزكاة والحقوق كل شيء يأخذ حصته ويقدم نذر معين اذا نذر نذرا معين قال ان قال هذا وكذا لاذبح لانحرن ناقتي هذه مثلا تكون نذر معين هذه تقدم - 01:00:30 لا تدخل في التركة وان قال لانحرن جزورا مثلا نذر غير معين في جزور نقول حق الجذور يأخذ حصته من من التركة. ويقدم نذر معين واظحية معينة اذا قال هذه اضحية مثلا - 01:01:00 هذه الشاة اضحية. ثم مات وهو مدین. فاذ تقدم الاضحية المعينة المعين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله -

01:01:20